

Distr.: General  
13 June 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والستين (١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

رقم ٢٠١١/٦٧ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

بشأن: السيد إسرائيل أرساتيه ميلينديس

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منذ ٢٣ آذار/  
مارس ١٩٨١

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها  
لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد  
أحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية  
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق  
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

٣- ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على البلاغ الموجّه إليها، وهو ما يوجب عليه اعتماد رأي فيه استناداً إلى المعلومات الأساسية المقدمة من المصدر.

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- أُلقي القبض على السيد إسرائيل أرساتيه ميلينديس، المواطن المكسيكي؛ المولود في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥؛ الذي يشتغل ببيع الاسطوانات، ويقيم في مدينة خواريس (بولاية تشيووا)، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ في الساعة السابعة مساءً في مفترق شوارع ميلون وسينتينو مدينة خواريس على يد أفراد من الجيش، بينما كان متجهاً إلى منزله من مقر عمله في ضواحي ميدان كورال سيراً على الأقدام. إذ سأله الجنود عما إذا كان هو الشخص المدعو "كارلوس مادريغال"، ولما أجاب بالنفي أخذوه وأركبوه في شاحنة صغيرة، وعصّبوا عينيه.

٥- وأثناء نقل السيد أرساتيه ميلينديس إلى الوحدة العشرين الممكنة في الخيّالة بالجيش وخلال وجوده في مبانيها على حد سواء، تعرّض للضرب والصعق الكهربائي في صدره وبطنه كليهما. وعلاوة على ذلك، فقد جُرد من ملابسه؛ ووُثقت قدماه ويداه؛ وضُرب في ساقيه؛ ووُضع على رأسه، في كثير من الأحيان، كيس بلاستيكي ليتسبب في اختناقه وفقدانه الوعي. وأُتهم أرساتيه ميلينديس، كمبرّر لاحتجازه، بجائزة شاحنة صغيرة رباعية الدفع "جيب" (Jeep) كان قد أبلغ عن سرقتها. وهدده أحد الجنود قائلاً إن من الممكن إعدامه خارج نطاق القضاء دون أن يترتب على ذلك أي عواقب وخيمة بالنسبة إلى الجيش ومن الممكن أيضاً إلقاء

القبض على زوجته واغتصابها وإعدامها ورمي جثمانها في الخلاء. ولم تُبلغ أسرة السيد أرساتيه ميلينديس بواقعة إلقاء القبض عليه.

٦- وبعد ثمان وعشرين ساعة من إلقاء القبض على أرساتيه ميلينديس، عرضه الأفراد العسكريون على النيابة العامة في الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة ليلاً من يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأفاد الأفراد العسكريون - زوراً ودون أي دليل، وفقاً للمصدر - بأن أرساتيه ميلينديس قد ضُبط متلبساً. ولبت أرساتيه ميلينديس، بصورة غير قانونية، رهن الحبس لدى القوات المسلحة في تلك الثكنة العسكرية.

٧- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ كانت قد وقعت في منطقة بيّاس دي سالباركار، بمدينة خواريس، جريمة قتل جماعي راح ضحيتها خمسة عشر شاباً بصفة رئيسية. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، اعترف أرساتيه ميلينديس، أثناء أحد إجراءات النيابة، على نفسه بارتكاب جريمة القتل الجماعي هذه، بعد أن عانى من التهديد والتعذيب.

٨- وفي اليوم التالي، قُدم أرساتيه ميلينديس إلى وسائط الإعلام بوصفه أحد مرتكبي مجزرة بيّاس دي سالباركار. وعندئذ فقط علم أقرباؤه بأنه موقوف.

٩- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، وُضع أرساتيه ميلينديس رهن الحبس الاحتياطي كتدبير احترازي. واتُهم بجرمي القتل العمد لخمسة عشر شخصاً والشروع في قتل عشرة أشخاص آخرين. وفي ١٠ شباط/فبراير نُقل مجدداً من مركز إعادة التأهيل الاجتماعي إلى المنشأة العسكرية. ونُسبت إليه عندئذ في محاكمة غيبية جريمة سرقة سيارة.

١٠- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت النيابة العامة القاضي بأنها قد أسقطت عن أرساتيه ميلينديس تهمة سرقة المركبة لنقص الأدلة. بيد أنها تراجعت في اليوم التالي، على نحو يتعدّر تفسيره، عن قرارها إسقاط التهمة عنه. ورفض قاضي المحكمة الابتدائية السادسة بولاية تشيواوا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ طلب الحماية القضائية (الطلب ٢٠١١/٩٧) المقدم ضد قرار مقاضاة أرساتيه ميلينديس. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، قُدم إلى المحكمة الكلية بالدائرة القضائية السابعة عشرة طلب مراجعة قضائية لقرار رفض طلب الحماية القضائية هذا.

١١- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت قاضية محكمة الضمانات بالدائرة القضائية لولاية تشيواوا، السيدة براوس أنايل تشوماسيرو كورّال، قراراً بمقاضاة أرساتيه ميلينديس بتهمة القتل والشروع في قتل بحق خمسة عشر شخصاً وعشرة أشخاص، على التوالي. كما أمرت بوضع هذا الشخص رهن الحبس الاحتياطي ريثما يجري تحقيق واف في اشتباه مشاركته في جريمة القتل الجماعي التي ارتُكبت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في بيّاس دي سالباركار.

١٢- ووفقاً لما أفاد به المصدر، فقد أحررت قاضية محكمة الضمانات مراجعة قضائية قاصرة للأدلة المجمعة ضد أرساتيه ميلينديس، والتي كانت تتألف من مجرد اعتراف كاذب انتزع تحت

وطأة التعذيب. واكتفت قاضية محكمة الضمانات بإعداد قائمة بالبيانات التي ذكرتها النيابة، لكنها تجنبت فحص نوعية كل من هذه العناصر والحجج التي سبقت في المناقشة المتعلقة بجلسة الاستماع المتصلة بإقامة الدعوى، كي تتحقق من مشاركة أرساتيه ميلينديس في الأفعال المبلغ عنها. وتشفع القاضية البيان المتعلق بأدلة الإدانة بمجرد تصريح مفاده أن الأدلة "مقدمة من جانب موظفين عموميين". أي أنها نظرت حصرياً، كما في نظام التفتيش، في طبيعة سلطة مصدر الدليل لتقرر صحته، لا في نوعية حجة الدليل أو إلى تقييمه وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية.

١٣- وإزاء بلاغات التعذيب التي قدمها السيد أرساتيه ميلينديس، لم ترد قاضية محكمة الضمانات إلا بقولها: "يجب عليه أن يبحثها مع محاميه". وهي، على هذا النحو، قد أوقعت عبء الإثبات على من ادعى أنه قد عذب وعلى محاميه من أجل التحقق على نحو فعال من أعمال التعذيب. واعتبرت أن من المستبعد أن يدلي أحد باعتراف كاذب وأنه يصعب تصديق قيام الأفراد العسكريين بإكراهه. وهي بهذا قد أقرت صحة الاعتراف الكاذب دون تحليل وافٍ لملف التحقيقات. فقد أبت أن تمارس الصلاحيات المخولة إياها كي تقرر بطلان الدليل الذي انتزع بممارسة العنف البدني والمعنوي.

١٤- ووفقاً لأحكام المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية تشيواوا، إذا ما تنازع أطراف الدعوى في صحة بيان الاعتراف على النفس كنتيجة للإكراه، فلا يجوز للقاضية بعدها أن تكتفي بتحليل الحجج التي ساقوها، بل وجب عليها مراجعة ملف التحقيقات، وهو ما امتنعت القاضية عن فعله.

١٥- ورداً على سؤال أرساتيه ميلينديس عما إذا كان إخراجها من مركز إعادة التأهيل الاجتماعي في ظلمة الليل دون أي إذن قضائي لنقله إلى المرافق العسكرية من أجل تعذيبه إجراءً قانونياً أم غير قانوني، لم تقل القاضية سوى إنه "يجب عليه أن يبحث الأمر مع محاميه"، ولم تأمر باتخاذ أي إجراء محدد لتلافي حدوث مثل هذه المخالفات. ولم تتخذ القاضية أي تدبير قضائي يهدف إلى صون حقوق المدعى عليه الإنسانية وحمايتها ولا إلى ضمان بطلان الدليل غير المشروع.

١٦- ورفض قاضي المحكمة الابتدائية التاسعة بولاية تشيواوا، السيد كارلوس كارمونا غارثيا، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ طلب الحماية القضائية (الطلب ٢٠١١/٩٤) المقدم ضد قرار مقاضاة أرساتيه ميلينديس بتهمة القتل الجماعي في يباس دي سالباركار. إذ احتكم هذا القاضي إلى نفس المنطق الشكلي الذي تمسكت به قاضية محكمة الضمانات التابعة للدولة، مُجرّداً أرساتيه ميلينديس بذلك من سبيل انتصاف فعال وبسيط ومناسب، ليدافع عن نفسه ضد انتهاكات السلطات العسكرية. ويستند طلب الحماية القضائية إلى حقيقة انتهاك الضمانات المستحقة لهذا الشخص بمراعاة أصول المحاكمات في ظل عملية مراجعة قضائية قاصرة للأدلة.

١٧- وقدم قاضي المحكمة الابتدائية الأدلة المجمعة سلفاً من جانب النيابة على ما سواها من حيث الأهمية، متجاهلاً أنه يجب في نظام الاتهام في المحاكمات الجنائية الشفوية ألا يؤخذ في

الحسبان سوى ما يُقدم أمام السلطة القضائية، ولا سيما نتائج المرافعات الشفوية، التي تبيّن فيها بوضوح التنازع على عنصر الدليل المتمثل في الاعتراف. وبالمثل، اعتبر القاضي أن ضمان الحصول على دفاع مناسب بات مستوفى لمجرد اعتراض محامي الدفاع العام على التهمة الموجهة إلى أرساتيه ميلينديس. ويحتج القاضي بأن الإدلاء باعتراف داخل منشأة عسكرية لا يجعله مستبعداً أو غير قانوني. وقُدّم إلى المحكمة الكلية المذكورة آنفاً في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ طلب مراجعة قضائية لقرار رفض طلب الحماية القضائية هذا.

١٨- ويبلغ المصدر عن مخالفات عديدة شابت الدعاوى الجنائية التي أُقيمت ضد أرساتيه ميلينديس على النحو التالي:

(أ) أُجريت جلسة الاستماع المتعلقة بمحاكمته بتهمة ارتكاب جريمة حيازة سيارة مسروقة غيابياً؛

(ب) نُقل بصورة غير قانونية من مركز إعادة التأهيل الاجتماعي إلى المنشآت العسكرية، حيث أُخضع للتعذيب والإذلال؛

(ج) قدم السيد أرساتيه ميلينديس وشريكه المدعى عليه السيد خوسيه دولوريس أرويو تشاباريّا كلاهما إلى القاضية أنابيل تشوماسيرو كورّال بلاغات عما عانياه من أعمال التعذيب. بيد أن القاضية أثبت أن تتخذ أي إجراء بشأن بلاغتهما وتحقق مما لحق بهما من إصابات وتطلب من النيابة العامة النظر في المسألة، كما كان يجب عليها وفقاً للقانون؛

(د) بعد أن أمضى أرساتيه ميلينديس أكثر من عام في الحبس الاحتياطي، أمرت السلطة القضائية على نحو غير نظامي بأن يُتخذ بحقه تدبير الحبس على ذمة التحقيق لمدة ثلاثة شهور إضافية أخرى؛

(هـ) لم يقابل محامو الدفاع العام الموكلون لأرساتيه ميلينديس موكلهم، وامتنعوا عن الكلام أثناء جلسات الاستماع ولم يُسدوا له المشورة قط في أي من مراحل الدعوين. كما امتنعوا عن دعم البلاغ الذي قدمه إلى القاضية وعن تقديم الأدلة المتصلة به. كما لم يقدم محامو الدفاع العام قط في أي من الدعوين أي تظلمات ضد ما صدر بحق موكلهم من قرارات قضائية غير قانونية أو تعسفية.

١٩- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك التوصية رقم ٤٩/٢٠١١، التي تؤكد تعرّض السيد أرساتيه ميلينديس للتعذيب؛ ونقله غير القانوني من مركز إعادة التأهيل الاجتماعي إلى منشآت الوحدة العشرين لسلّاح المركبات حينما كان في مرحلة العرض على القاضية؛ وحبسه غير القانوني في منشآت الجيش. وقد تسنى للجنة التحقق من إصابة هذا الشخص بحروق في منطقة واسعة من جسده بالصعق الكهربائي في منطقة خلف الصدر؛ وفي منطقة واسعة أخرى ممتدة من منطقة الترقوة اليمنى إلى مرق البطن الأيمن؛ وإصابته بما مجموعه ١٢ حرقاً في منطقة العانة؛ فضلاً عن إصابته

برضوض في منطقة واسعة من ساقية كليهما. بيد أن اللجنة لم تبدِ رأياً في الطابع التعسفي لاحتجاز السيد أرساتيه ميلينديس.

٢٠- ويرى المصدر أن انعدام كفاءة التحقيقات في جريمة القتل الجماعي المرتكبة في بياس دي سالباركار قد أدى إلى الحصول على اعترافات عن طريق ممارستي الاحتجاز التعسفي والتعذيب. ويعترض المصدر أيضاً على مشاركة العسكريين في عمليات إلقاء القبض على المدنيين؛ وعلى وضع الأشخاص رهن الحبس الانفرادي في منشآتهم؛ وإخضاعهم للتعذيب. ووفقاً للمصدر، فبينما يُحتجز أبرياء بصورة غير قانونية ويُعذبون، يُترك الجناة الحقيقيون مرتكبو الأفعال الجرمية بلا عقاب، الأمر الذي يُحيل الأشخاص المتضررين ضحايا من جديد ويتسبب في نشوء ظاهرة الإفلات من العقاب.

٢١- ووفقاً للمصدر، يشكل احتجاز السيد أرساتيه ميلينديس إجراء تعسفياً؛ إذ انتهك حقه في أصول المحاكمات وحقه في تكافؤ وسائل الدفاع بين الادعاء والالتهم.

٢٢- وينتهي المصدر إلى أن هذه القضية تكشف عن مدى ما يشوب نظام الاقام في المحاكمات الجنائية الشفوية من قصور وتلاعب في ولاية تشبواوا، في سياق الانتهاكات العسكرية واستخدام التعذيب وعمليات الاحتجاز التعسفي، وما يترتب على ذلك من تعميم لحالة الإفلات من العقاب.

٢٣- وأعرب المصدر عن خشيته على حياة السيد أرساتيه ميلينديس وعلى سلامته البدنية والنفسية، وهو حالياً رهن الاحتجاز على ذمة التحقيق في مباني كلية قديمة للشرطة تابعة للدولة.

#### الرد الوارد من الحكومة

٢٤- أعلنت الحكومة أنها ستطلب مهلة إضافية للرد على ادعاءات المصدر التي أحالها الفريق العامل إليها، لكنّ هذا الطلب لم يُقدّم. وعلى كل حال، لم يكن الفريق العامل ليقبله لانقضاء مهلة الرد المحددة في أساليب عمل الفريق، وهي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. كما لم يُتذرع بأي أسباب تتفق مع هذه الأساليب. وفي غياب رد الحكومة، يتعين على الفريق العامل أن يصدر رأيه فيما يتعلق بحرمان السيد إسرائيل أرساتيه من حريته.

#### اعتبارات الفريق العامل

٢٥- يوضح المصدر في عرضه أن السيد إسرائيل أرساتيه ميلينديس قد أُلقي القبض عليه في الشارع على يد أفراد عسكريين في المدينة التي يوجد بها محل إقامته، ثم نُقل بعد ذلك إلى إحدى الوحدات العسكرية، وأنه قد عُذب في الطريق إلى الوحدة العسكرية وأثناء وجوده في مبانيها على حد سواء، وأُجبر على الاعتراف بمسؤوليته عن ارتكاب مجزرة بحق خمسة عشر شخصاً، والشروع في قتل عشرة أشخاص آخرين. ويبدو أن الأفراد العسكريين لم يميزوا بينه وبين شخص آخر يُدعى كارلوس مادريغال. وأُتهم أرساتيه ميلينديس أيضاً بسرقة مركبة.

وبعد الحصول على اعترافه، عُرض على النيابة العامة التي اعتبرت الاعتراف دليل إدانة، وهو ما فعلته أيضاً قاضية التحقيق لاحقاً. ووفقاً لما أفاد به الأفراد العسكريون، فقد نُفذ أمر إلقاء القبض على أرساتيه ميلينديس بحجة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة.

٢٦- ولم تعلم أسرته بأمر حرمانه من الحرية إلا بعد أن رآته مداناً في الصحافة المحلية لمدينة خواريس. ونتيجة لاعترافه، اتُخذ بحقه تدبير الحبس الاحتياطي وأُتهم بارتكاب المجزرة وجريمة السرقة المذكورتين، ونُقل إلى أحد مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.

٢٧- وأصدرت قاضية محكمة الضمانات، السيدة برابوس أنابيل تشوماسيرو كورال، قرار مقاضاة أرساتيه ميلينديس دون دراسة مستفيضة للملف الدعوى، ورفضت ادعاءات التعرض للتعذيب التي كان من واجبه التحقيق فيها، وذهبت إلى أن النظر في هذه المشكلة من اختصاص محامي الدفاع ولا علاقة لها بها. بل حتى فيما يتعلق بشكوى محاميه بشأن إخراج أرساتيه ميلينديس بصورة غير قانونية من مركز إعادة التأهيل الاجتماعي واقتياده، دون أمر قضائي، إلى الوحدة العسكرية التي عُذب فيها، ذهبت القاضية إلى أن النظر في هذه المشكلة ليس من اختصاصها.

٢٨- وأقر القاضي المختص أن طلب الحماية القضائية المقدم من محامي أرساتيه ميلينديس غير وارد في هذه القضية دون النظر فيه مرة أخرى، وأكدت المحكمة الكلية العليا هذا القرار. ومن ثم، فقد حُرم السيد أرساتيه ميلينديس من حقه في سبيل انتصاف فعال ليستعيد حريته وحقه في محاكمة عادلة، المستحقين له بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- وعن تهمة سرقة المركبة، فقد وجهتها إليه النيابة العامة، ثم سحبتها لنقص الأدلة، لتجد نفسها، أخيراً، مضطرة إلى توجيهها إليه مجدداً، لما كانت هذه التهمة هي التفسير الوحيد الممكن لتبرير حالة التلبس وإكساب إجراء القبض عليه نوعاً من الغطاء القانوني الرسمي، الأمر الذي يكشف برمته عن مدى افتقار الدعوى إلى الجدية.

٣٠- ووفقاً لرواية كل من الأفراد العسكريين الذين ألقوا القبض عليه والنيابة العامة والقاضية، فقد ضُبط أرساتيه ميلينديس متلبساً، وهو أمر مستبعد الحدوث، ذلك أنه قد أُلقي القبض عليه في الشارع، بينما كان متجهاً من مقر عمله إلى منزله في ٣ شباط/فبراير. ونُسبت إليه تهمة ارتكاب مجزرتين - بوصف إحداها جريمة تامة والأخرى في درجة الشروع - كانتا قد وقعتا في ٣٠ كانون الثاني/يناير. ولا يُجيز تعريف حالة التلبس في قانون العقوبات اعتبار إجراء القبض عليه هذا مطابقاً لإجراء إلقاء القبض على الأشخاص في حالة التلبس بجريمة.

٣١- وإزاء نقص الأدلة الفعلية، وضعف بعضها الآخر، وبعد أكثر من عام من الحبس الاحتياطي، لجأت السلطة القضائية إلى إجراء قانوني اعتُبر تعسفياً ومخالفاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان من جانب كل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والفريق العامل

المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين؛ ومجلس حقوق الإنسان خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل للمكسيك؛ وعدد كبير من المنظمات المكسيكية لحقوق الإنسان، ألا وهو الحبس على ذمة التحقيق، ويتمثل في إمكانية أن يأمر القاضي، بطلب من النيابة العامة، بحرمان الأشخاص من الحرية في أماكن مجهزة خصيصاً لذلك. وكانت هذه الصلاحية مشمولة في الأصل بمجرد نصوص قانونية متعلقة بالجريمة المنظمة، وإزاء ما كانت يثيره وجودها وإساءة استخدامها على حد سواء من نقدٍ مبرر، من حيث طابعها غير الدستوري، فقد تقرر في عام ٢٠٠٨ ترفيعها إلى المرتبة الدستورية.

٣٢- وإذا كانت صحة أقوال السيد أرساتيه ميلينديس تشوبها أي شكوك، وبخاصة فيما يتعلق بادعاءات تعرضه للتعذيب، فقد تبددت هذه الشكوك عقب صدور توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك رقم ٢٠٠١/٤٩ التي قطعت الشك باليقين. إذ تؤيد هذه التوصية ادعاءات أرساتيه ميلينديس بشأن تعرضه للتعذيب؛ ونقله غير القانوني ليلاً إلى منشآت عسكرية دون إذن القاضية؛ وتثبت، بوجه خاص، إصابته بحروق بالصعق الكهربائي خلف الصدر وفي منطقة الترقوة اليمنى حتى مراق البطن الأيمن، وفي منطقة العانة، فضلاً عن رضوض في ساقيه كليهما.

٣٣- ومن جانب آخر، لم يعاقب حتى الآن مرتكبو المجزرتين موضوع الادعاءات واللتين اتُهم إسرائيل أرساتيه ميلينديس بارتكابهما.

٣٤- وعلاوة على المخالفات المذكورة التي شابت الدعوى، فلم يتمتع أرساتيه ميلينديس بحقه في محاكمة عادلة. إذ لم يتصرف أيٌّ من قاضية محكمة الضمانات والمحكمة الكلية العليا بالاستقلالية والحيدة اللازمتين إزاء التهم الموجهة إليه حينما قررا حرمانه من الحرية واستمرار احتجازه. بل إن محاكمته بدعوى سرقة مركبة قد أُجريت غيابياً، ومن ثم، فلم يُحاكم أرساتيه ميلينديس في جلسة استماع علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة تفصل في قضيته، من أجل تحديد حقوقه وواجباته أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، وفقاً لمقتضيات المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- ولم يسلم أيضاً السيد أرساتيه ميلينديس من التعذيب، وأُجبر، فضلاً عن ذلك، على الشهادة على نفسه والاعتراف بالذنب، في انتهاكٍ للمادة ٧ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٣٦- ولم يدافع عن السيد أرساتيه ميلينديس محام من اختياره، وفقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، بل دافع عنه محامو الدفاع العام الذين لم يُبلغوا عن أعمال التعذيب التي عانى منها، ولم يُرافعوا عنه في جلسات الاستماع، ولا قدموا طعوناً فيما أُبلغ عنه من مخالفات.



## رأي الفريق العامل

٣٧- وفقاً لما تقدّم، وإذ يرى الفريق العامل أن انتهاكات القواعد الدولية المتعلقة بالحق في أصول المحاكمات والحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، فإنه يصدر الرأي التالي:

(أ) يشكل حرمان السيد إسرائيل أرساتيه ميلينديس من الحرية انتهاكاً لحقوق الإنسان المكرّسة في المواد ٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٣ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعليه، فهو تعسفي وفقاً للفتة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل؛

(ب) وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تأمر بالإفراج الفوري عن أرساتيه ميلينديس؛

(ج) ويطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن تأمر بإجراء تحقيق وافي ومستقل ومحيد في بلاغات التعذيب الذي تعرض له السيد أرساتيه ميلينديس؛

(د) ويطلب إلى الحكومة، فضلاً عن ذلك، أن تمنح أرساتيه ميلينديس تعويضاً كاملاً ومناسباً عما لحق به من أضرار؛

(هـ) ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إلغاء الأحكام الدستورية والقانونية المنشئة لتدبير الحبس على ذمة التحقيق، وفقاً لما سبق أن طلبه كل من الفريق العامل منذ عام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>؛ والمقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين<sup>(٢)</sup>؛ ومجلس حقوق الإنسان خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل للمكسيك<sup>(٣)</sup>؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ضمن جهات أخرى. ويقترح الفريق أيضاً وضع محدّدات للقواعد القانونية المتعلقة بحالة التلبّس لمنع إساءة استخدامها، كما ثبت للفريق العامل في هذه الحالة وفي حالات أخرى؛

(و) ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً إلغاء صلاحية المشاركة في التحقيق في الأفعال الجرمية والمقاضاة عليها الممنوحة القوات المسلحة، وحظر قيامها بتوقيف المدنيين وإلقاء القبض عليهم واحتجازهم، ذلك أن القوات المسلحة لا تباشر، ولا يجب أن تباشر، مهام الشرطة؛

(ي) ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى مواصلة تعاونها معه، بأن تقدم له على نحو مناسب ما يلزمه من معلومات للوفاء بولايته.

[اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]

(١) انظر تقرير الفريق العامل عن زيارته إلى المكسيك (E/CN.4/2003/8/Add.3).

(٢) انظر تقرير المقرّرة الخاصة عن زيارتها إلى المكسيك (A/HRC/17/30/Add.3).

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/11/27.